

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

بأن المصنف جرى فيه على رأي ضعيف والأصح أنه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والإناء الذي يحلب فيه كآلة الجز ويبدل باتحاد الراعي فإنه شرط على الأصح ومعناه كما في الروضة أنه لا يختص أحدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة .

(و) السابع إذا كان (موضع الحلب واحدا) وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها .

والثامن إذا كانت الماشيتان نصابا كاملا أو أقل من نصاب ولأحدهما نصاب كما مرت الإشارة إليه .

والتاسع مضي الحول من وقت خلطهما إذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا في أول صفر فالجديد أنه لا خلطة في الحول بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول نظر إن كان زمانا طويلا عرفا ولو بلا قصد ضر وإن كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فإن علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط ضر كما قاله الأذرعى .

والعاشر أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الإشارة إليه فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر أو مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن كان بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة ولا تشترط نية الخلطة في الأصح لأن خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وإنما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة .

تنبيه مثل خلطة الجوار خلطة الشركة وتسمى خلطة أعيان لأن كل عين مشتركة وخلطة شيوع .
تتمه الأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية وإنما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط أن لا يتميز الناطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجربين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والبدال المهملة موضع تصفية الحنطة وفي النقد وعروض التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجداد النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية .

\$ فصل في بيان نصاب الذهب والفضة \$ وما يجب إخراجہ والأصل في ذلك قبل الإجماع مع ما
يأتي قوله تعالى !!